



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل قي: ٨٠٢٢٩٨٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢

الوزير

بعد الاطلاع على الدستور،
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى مكتاب السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩،
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرة
المورخة في ٢٠٢٢ / مارس / ٢٠٢٢.

قرد
النادة الأولى


لا يسمح بتصدير الفول الحصى والمدشوش ، العدس ، المكرونة ، القمح والدقيق بجميع أنواعه ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

النادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



منشور تصدير رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢



مصلحة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الادارة المركزية
للسياست والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاته .

يراعى اتباع ما يلي ، ، ،

* يطبق القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار و ذلك لمدة ثلاثة أشهر
اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره والمعن بالواقع المصري بالعدد رقم ٥٨ تابع (ب) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ (الموضع بعلبة)
للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة
للسياست والإجراءات الجمركية

مدير إدارة

باحث البحوث الفنية ودعم القطاعات

باحث البحوث الفنية ودعم القطاعات

علياء النجار

ياسر ممدوح سليمان

الإسكندرية في ٧ شعبان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٠ مارس ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /

د/ نجوى حابر شحاته
د/ عاصم صلاح الكافش